

بسم الله الرحمن الرحيم



جمعية البر الأهلية
بالحرجه

ثقة المحسنين .. وأمل المحتاجين

مسجلة بوزارة العمل برقم (١٩٩)

لائحة صالحيات المجلس

جمعية البر الأهلية بالحرجه



مجلس ادارة الجمعية

العضوية في مجلس الادارة عمل تطوعي لا يتقاضى عليه أعضائه أجراً ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والعمل لدى الجمعية بأجر . ويتولى مجلس الادارة إدارة أعمال الجمعية بما يحقق الاهداف التي أنشئت من اجلها وفي حدود نظامها الأساسي

اجتماعات المجلس

- ١- يعقد مجلس الادارة اجتماعات دورية منتظمة ، على أن لا يقل عدد هذه الاجتماعات عن اجتماع واحد شهرياً
- ٢- يجوز للمجلس عقد اجتماعات غير عادية وفقاً لما يحدده النظام الاساسي للجمعية .
- ٣- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الجمعية ويجوز عقدها في مكان اخر .
- ٤- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضر أكثر من نصف عدد أعضائه على الأقل
- ٥- يجب على عضو المجلس حضور اجتماعاته بنفسه ولا يجوز له تفويض غيره في ذلك
- ٦- يحل محل العضو الذي فقد عضويته في مجلس الادارة العضو الاحتياطي الحاصل على أكثر الأصوات في انتخابات أعضاء المجلس.



قرارات المجلس

- ١- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.
- ٢- يتم التصويت برفع الأيدي ، ويجوز أن يكون ذلك بشكل سري .
- ٣- يتم تدوين وقائع الاجتماع والموضوعات التي تم طرحها فيه والقرارات الصادرة بشأنها في محضر يتم التوقيع عليه من قبل من حضره من الأعضاء فقط
- ٤- يتم إبلاغ جهة الاشراف بصورة من محضر اجتماع كل جلسة من جلسات مجلس الادارة خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها ، وللوزاة حق الاعتراض على تلك القرارات خلال عشرين يوماً من تاريخ إبلاغها .
- ٥- يمثل الجمعية في التقاضي ولدى الغير وإجراء التصرف في ممتلكاتها العقارية والمنقولة بعد الموافقة الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارتها أو نائبه ، وله حق توكيل غيره من أعضاء المجلس في ذلك .



صلاحيات المجلس

- (١) اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- (٢) اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- (٣) وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
- (٤) وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
- (٥) وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- (٦) وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
- (٧) اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- (٨) تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها.
- (٩) وضع موجّهات ومعايير عامة للاستثمارات.
- (١٠) إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
- (١١) تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
- (١٢) مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
- (١٣) الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
- (١٤) البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
- (١٥) إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

